

Distr.: General
23 February 2026
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثمانون

البند 31 من جدول الأعمال

منع نشوب النزاعات المسلحة

الآلية الدولية المحايدة المستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية
للأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة وفق تصنيف القانون الدولي
المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس 2011

مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى الجمعية العامة التقرير الثاني عشر المقدم من الآلية الدولية
المحايدة المستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة
وفق تصنيف القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس 2011.



الرجاء إعادة استعمال الورق



تقرير الآلية الدولية المحايدة المستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة وفق تصنيف القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس 2011

موجز

هذا هو التقرير الثاني عشر الذي أعدته الآلية الدولية المحايدة المستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة وفق تصنيف القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس 2011، من أجل تقديمه إلى الجمعية العامة عملاً بقرارها 248/71، والفقرة 50 من تقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار القاضي بإنشاء الآلية (A/71/755)، والفقرة 37 من قرار الجمعية 193/75.

وتميزت الفترة المشمولة بالتقرير بالتطورات التي وقعت في السياق الوطني السوري عقب سقوط نظام الأسد. ولأول مرة منذ أكثر من عقد من الزمن، تعاملت الآلية بشكل مباشر مع المؤسسات الحكومية السورية الجديدة. وفتحت مسارات للتعاون لم تكن متاحة من قبل، وأدت إلى تجدد التوقعات بتعزيز الدعم المقدم لجهود تحقيق العدالة التي يقودها السوريون.

وفي هذا السياق الجديد، اكتسبت ولاية الآلية أهمية تشغيلية متزايدة. إذ واصلت تيسير الإجراءات الجنائية في الهيئات القضائية الوطنية، واستجابت لعدد متزايد من طلبات المساعدة. فحتى 31 كانون الثاني/يناير 2026، كانت الآلية تلقت 544 طلباً للمساعدة من 17 هيئة قضائية مختصة، بما في ذلك 107 طلبات جديدة خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وتؤكد هذه التطورات أهمية الحفاظ على قدرة الآلية على دعم التحقيقات الجارية والمستقبلية سواء داخل الجمهورية العربية السورية أو خارجها.

وطوال الفترة المشمولة بالتقرير، عمقت الآلية حوارها مع السلطات السورية الجديدة، بما يتماشى مع قرار الجمعية العامة 224/80 بشأن دعم عمليات المساءلة التي يأخذ بزمامها السوريون ويقودونها. وعقدت اجتماعات مع وزارة العدل ووزارة الخارجية والهيئة الوطنية للعدالة الانتقالية والهيئة الوطنية السورية للمفقودين، مما يعكس مستوى جديداً من إمكانية الوصول الممنوحة من حكومة الجمهورية العربية السورية.

وفي هذا الواقع الجديد، يظل العمل الذي تقوم به الآلية منذ فترة طويلة بشأن النهج الشاملة للجميع والتي تركز على الضحايا/الناجين أساسياً. وظلت الآلية تستتير في تحديد نواتجها بالتواصل مع المجتمعات المحلية المتضررة، وذلك بغية ضمان أن يعكس عملها أولويات وتجارب الأشخاص الأكثر تضرراً من النزاع.

ولا تزال قدرة الآلية على الاستجابة لهذه المطالب مقيّدة بسبب محدودية الموارد منذ فترة طويلة. ولم تتم زيادة ميزانيتها العادية منذ عام 2020 على الرغم من زيادة عبء عملها، ولا تزال التبرعات غير كافية لتغطية الاحتياجات الإضافية الناشئة عن بيئة العمل الجديدة. والدعم المالي المستمر أساسي لضمان استمرار قدرة الآلية على حفظ المعلومات والأدلة، وإعداد منتجات تحليلية، وتقديم المساعدة في الوقت المناسب إلى الهيئات القضائية، والتعاون بفعالية مع المؤسسات السورية.

أولا - مقدمة

1 - يغطي التقريرُ الثاني عشر للآلية الدولية المحايدة المستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة وفق تصنيف القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس 2011 الأنشطة التي اضطلعت بها الآلية في الفترة الممتدة من 1 شباط/فبراير 2025 إلى 31 كانون الثاني/يناير 2026.

2 - وقد أنشأت الجمعية العامة الآلية في كانون الأول/ديسمبر 2016 وكلفتها باستقاء وتجميع وحفظ وتحليل الأدلة على انتهاكات القانون الدولي الإنساني وانتهاكات حقوق الإنسان، وإعداد ملفات لتيسير وتسريع السير في إجراءات جنائية عادلة ومستقلة، وفقا لمعايير القانون الدولي، في المحاكم الوطنية أو الإقليمية أو الدولية التي لها، أو قد يكون لها مستقبلا، اختصاص بتلك الجرائم.

3 - وكانت الفترة المشمولة بالتقرير هي السنة الأولى الكاملة لعمل الآلية بعد سقوط نظام بشار الأسد في 8 كانون الأول/ديسمبر 2024. وأدى هذا التطور الذي حدث إلى إيجاد بيئة عمل جديدة وتوقعات متجددة بتحقيق تقدم نحو المساءلة عن الجرائم الدولية. وتشكّلت أنشطة الآلية في عام 2025 من خلال هذا السياق والفرص التي نشأت للتواصل مع الحكومة السورية والمؤسسات الجديدة التي أنشئت لدعم العدالة الانتقالية.

4 - وطوال عام 2025، تواصلت الآلية بانتظام مع حكومة الجمهورية العربية السورية، بسبل منها عقد اجتماعات داخل البلد وخارجه مع وزارة العدل ووزارة الخارجية والمؤسسات السورية الجديدة المعنية بالعدالة الانتقالية والأشخاص المفقودين. وكشفت هذه المناقشات عن مجالات محتملة للتعاون بين الأقران وتقديم الدعم التقني من قبل الآلية فيما يتعلق بالمساءلة عن الجرائم الدولية الأساسية. وطلبت الآلية الإذن بفتح مكتب ميداني في دمشق، والقيام، في غضون ذلك، بنشر موظف اتصال. ولا يزال كلا الطلبين قيد النظر. وفي انتظار البت فيهما، يستمر التعامل من خلال الموافقات على الأنشطة الخاصة بالبعثات.

5 - وواصلت الآلية التنسيق مع لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية والمؤسسة المستقلة المعنية بالمفقودين في الجمهورية العربية السورية، اللتين أسندت لهما ولايتان متميزتان ولكنهما متكاملتين. واستمر أيضا العمل مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وتم الحفاظ على التعاون مع منظمة حظر الأسلحة الكيميائية طوال العام.

6 - وحققت الآلية تقدماً في جميع مجالات عملها خلال الفترة المشمولة بالتقرير. إذ استمر توسيع مستودعها المركزي، حيث تمت معالجة 96 حزمة جديدة من الأدلة⁽¹⁾ في عام 2025، ودعمت ذلك التحسينات التي أدخلت على نظم إدارة المعلومات. وطورت الآلية مسارات تحقيقاتها الاستراتيجية وقامت في الوقت نفسه بإعادة تنظيم أفرقتها في إطار مبادرة الأمم المتحدة 80. وعززت عملية إعادة الهيكلة هذه العمل المتعلق بالجرائم المرتبطة بالاحتجاز والهجمات غير المشروعة المرتكبة في ظل نظام الأسد، مع الإبقاء على فريق متخصص يركز على الجرائم المتعلقة بتنظيم داعش. وازداد الطلب على المساعدة التي تقدمها الآلية، حيث ورد 544 طلباً من 17 هيئة قضائية مختصة حتى 31 كانون الثاني/يناير 2026، بما في ذلك

(1) تمثل حزمة الأدلة مجموعة من الأدلة المقدمة من مصدر معين. وتقتصر الحزمة على عنصر مادي واحد (قرص صلب واحد، أو مخزن ذاكرة محمول USB واحد، إلخ) أو مجموعة منطقية من المواد المطبوعة (سجل مقابلة مع شاهد واحد، أو مجموعة من الملفات المنقولة إلكترونياً، إلخ).

107 طلبات جديدة خلال الفترة المشمولة بالتقرير. ومنذ كانون الأول/ديسمبر 2024، سعت الهيئات القضائية إلى الحصول على مجموعة أوسع من أشكال المساعدة، بما في ذلك الدعم في تحديد مكان المشتبه بهم الذين يعتقد أنهم فروا من الجمهورية العربية السورية وفي إجراء أنشطة التحقيق داخل البلد. وبدأت الآلية في إجراء أنشطة تحقيق في الجمهورية العربية السورية دعماً للملاحظات القضائية خارج الحدود الإقليمية بفضل المساعدة البالغة الأهمية للسلطات السورية وتعاونها الكبير.

7 - وفي جميع مسارات التحقيقات، واصلت الآلية تطبيق نهج العدالة الشاملة الذي تعتمده، بما في ذلك إجراء مشاورات خارجية شاملة لتعزيز استراتيجيتها المتعلقة بالأطفال والشباب. وقامت الآلية أيضاً بتعزيز قدرات وأطر الحماية والدعم الخاصة بها.

8 - وواصلت الآلية إعطاء الأولوية للحوار والتعاون مع الجهات الفاعلة في المجتمع المدني في المجتمعات المحلية، بما في ذلك ممثلو رابطات الضحايا/الناجين، الذين يقدمون مساهمات بالغة الأهمية في عمل الآلية ويضطلعون بدور هام في تطوير نهجها الذي يركز على الضحايا/الناجين. وعقدت الآلية اجتماعها الحضوريين السنويين مع الجهات الفاعلة في المجتمع المدني في المجتمعات المحلية المتضررة، وكذلك اجتماعات عبر الإنترنت، بغية تعزيز الحوار الثنائي بشأن الجوانب الرئيسية لعملها.

9 - وفي 29 نيسان/أبريل 2025، قدم رئيس الآلية، روبير بوتوي، التقرير الحادي عشر للآلية (A/79/799) إلى الجمعية العامة في إطار البند "منع نشوب النزاعات المسلحة" من جدول الأعمال. وقدم معلومات مستكملة عن تنفيذ الآلية لولايتها منذ سقوط نظام الأسد. وأعقبت العرض مناقشة أعربت فيها غالبية الدول عن دعمها للآلية وعملها.

10 - وتواصل الآلية رصد التطورات في الجمهورية العربية السورية. وهي تدعم التزام الأمين العام بدعم السوريين في بناء مستقبل يرتكز على المصالحة والعدالة. وأكد كل من الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان مجدداً أن جميع الآليات الدولية العاملة في مجال حماية حقوق الإنسان والمساءلة عنها يجب أن تكون قادرة على العمل بفعالية في البلد. وفي هذا السياق، تحت الآلية جميع الدول على دعم الجهود الرامية إلى بناء جمهورية عربية سورية في المستقبل تكون قائمة على العدالة وسيادة القانون، مع ضمان المساءلة عن الجرائم الأكثر خطورة.

11 - وتواصل الآلية العمل في بيئة مالية بالغة الصعوبة. فميزانيتها البرنامجية الحالية غير كافية للحفاظ على نطاق تحقيقاتها الهيكلية أو لتلبية الطلب المتزايد من الهيئات القضائية المختصة. وتتفاقم هذه الضغوط بسبب عدم اليقين بشأن التبرعات، التي تعتبر أساسية للحفاظ على قدراتها الحالية.

ثانياً - تعزيز التواصل مع السلطات السورية والمجتمع المدني

ألف - الحوار مع السلطات السورية والمساعدة التقنية

12 - يتواصل بناء العلاقات بين الآلية والسلطات السورية الجديدة في سياق أبدت فيه الحكومة استعدادها للنهوض بالمساءلة، في حين لا تزال أجزاء أساسية من الإطار القانوني الوطني لم توضع بعد. ولم يتم بعد إنشاء مجلس الشعب بشكل كامل، ولا يزال مشروع قانون العدالة الانتقالية الذي يتناول الجرائم الدولية الأساسية وينشئ هيكل مخصصة للمساءلة قيد الاستعراض. وفي غضون ذلك، تستند المساءلة

الجنائية إلى قانون العقوبات الحالي وقانون أصول المحاكمات الجزائية لعام 1950، اللذين لا يتناولان صراحةً النطاق الكامل للجرائم الدولية وتظل عقوبة الإعدام تنطبق بموجبهما. وأفيد بأن هناك عدة تحقيقات وطنية جارية في الجرائم التي ارتكبتها نظام الأسد، وإن لم يتم بعد تحديد موعد للمحاكمات. ويحدد هذا المشهد المتغير السياق الذي اتخذ فيه تواصل الآلية في الجمهورية العربية السورية شكله، بما في ذلك المناقشات مع السلطات بشأن تبادل المعارف وبناء القدرات.

13 - وبعد البعثة الأولية لرئيس الآلية إلى دمشق في 21 كانون الأول/ديسمبر 2024، أتاحت الزيارات شبه الشهرية طوال عام 2025 وأوائل عام 2026 إجراء حوار مستمر مع السلطات الجديدة، بما في ذلك وزارات الخارجية، والعدل، والداخلية، والطوارئ وإدارة الكوارث، وكذلك الهيئة الوطنية للعدالة الانتقالية والهيئة الوطنية للمفوقين، والمجتمع المدني، ومجموعات الضحايا والناجين.

14 - ولتعزيز فعالية الدعم الذي تقدمه الآلية لعملية العدالة الانتقالية، أرسلت في أيار/مايو 2025 مذكرة شفوية تطلب فيها الإذن بفتح مكتب ميداني في دمشق، وهو طلب لا يزال قيد النظر. وكخطوة مؤقتة، طلبت الآلية في وقت لاحق الإذن بإيفاد موظف اتصال إلى دمشق ليكون حلقة وصل مع المؤسسات السورية، ويدعم طلبات التعاون ويساعد في وضع أطر تشغيلية. ولا يزال هذا الطلب معلقاً أيضاً، ويستمر التعامل على أساس الموافقات على الأنشطة الخاصة بالبعثات.

15 - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، شاركت الآلية في اجتماعات رفيعة المستوى، بما في ذلك مؤتمر بروكسل الثامن الذي عُقد في 17 آذار/مارس 2025. وفي تشرين الأول/أكتوبر، اجتمع ممثلو الآلية ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ولجنة التحقيق الدولية المستقلة والمؤسسة المستقلة المعنية بالمفوقين مع ممثلين عن الهيئة الوطنية للعدالة الانتقالية ووزارة الخارجية السورية في دمشق لتبادل المعلومات بشأن ولاياتهم. وأوضحت المناقشة أدوار كل جهة، وحددت سبل التنسيق، وعكست استعداداً بناءً للتعاون مع الآلية. وفي تشرين الثاني/نوفمبر 2025، شاركت نائبة رئيس الآلية، بالتنسيق مع الفريق المعني بسيادة القانون والعنف الجنسي في حالات النزاع، في حوار مع الهيئة الوطنية للعدالة الانتقالية في دمشق بشأن النهج التي تركز على الضحايا/الناجين واستراتيجيات العدالة الشاملة. وانضمت الآلية أيضاً إلى الحوار السوري - الألماني بشأن التعامل مع إرث الماضي، الذي نظمته وزارة الخارجية الاتحادية الألمانية في برلين لمناقشة السجلات والمحفوظات، مع التركيز على إدارة المعلومات والأدلة.

16 - وفي 10 كانون الأول/ديسمبر، شاركت الآلية في الاحتفال الأول على الإطلاق بيوم حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية، الذي نظمته وزارة الخارجية ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في دمشق. وأجرت الآلية حوارات منتظمة مع الممثل الدائم للجمهورية العربية السورية لدى الأمم المتحدة في نيويورك ومع الوفد الجديد للجمهورية العربية السورية لدى منظمة حظر الأسلحة الكيميائية في لاهاي.

17 - ومن أجل زيادة التعريف بعمل الآلية وتحديد مجالات لتقديم الدعم والتعاون، استضافت الآلية رئيس ونائبة رئيس الهيئة الوطنية للعدالة الانتقالية في جنيف في تموز/يوليه 2025. وفي تشرين الثاني/نوفمبر 2025، استضافت الآلية كذلك ممثلين عن الهيئة الوطنية في جنيف. واستمر التواصل مع الهيئة الوطنية من خلال حوارات منتظمة في دمشق ومرة أخرى في جنيف في 12 و 13 كانون الثاني/يناير 2026 خلال مائدة مستديرة بشأن الملاحقة القضائية خارج الحدود الإقليمية فيما يتعلق بالجرائم الدولية الأساسية المرتكبة في الجمهورية العربية السورية. وجمع هذا الحدث أيضاً ممثلين عن وزارة العدل، بمن فيهم

نائب وزير العدل للشؤون القضائية والنائب العام وأعضاء من السلطة القضائية، إلى جانب نواب عامين مكلفين بجرائم الحرب من عدة هيئات قضائية وطنية وموظفين من الآلية. وتبادل المشاركون وجهات النظر بشأن الواقع العملي لمقاضاة الجرائم الدولية الأساسية المرتكبة في الجمهورية العربية السورية، وناقشوا التحديات التي تواجه الجهات الفاعلة في مجال العدالة داخل البلد وخارجه، وبحثوا الاستراتيجيات العملية للتغلب على العوائق التي تحول دون التعاون.

18 - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، تلقت الآلية طلبين من طلبات المساعدة المقدمة من دول ثالثة لجمع أدلة في الجمهورية العربية السورية فيما يتعلق بنظام الاحتجاز الذي أقامه نظام الأسد والاستخدام غير المشروع للأسلحة الكيميائية. وبدأت الآلية في جمع الأدلة في الجمهورية العربية السورية استجابة لذلك بفضل التعاون الكبير والدعم الأساسي للسلطات السورية. ويجري القيام بمزيد من التواصل لمواصلة تلبية هذين الطلبين.

19 - وعلى الرغم من تضاؤل موارد الآلية، فهي تواصل البحث عن سبل لتقديم المساعدة التقنية إلى السلطات السورية من أجل تعزيز جهود العدالة الوطنية. وتخطط الآلية لعقد حلقة عمل في دمشق في الربع الأول من عام 2026 ستجمع بين الجهات الفاعلة المؤسسية السورية المعنية لمناقشة إدارة المعلومات والأدلة من أجل المساءلة الجنائية. وتقوم الآلية أيضاً بالتنسيق مع السلطات السورية ومع السلطات القضائية في دول ثالثة ذات خبرة في الملاحظات القضائية المتعلقة بالجرائم الدولية الأساسية المرتكبة في الجمهورية العربية السورية للمساعدة في نقل المعارف في مجال التحقيقات وفق القانون الجنائي. وقدمت الآلية أيضاً ملاحظات تقنية بشأن مشروع قانون العدالة الانتقالية، مما ساهم في الجهود الوطنية الجارية التي يقودها السوريون.

باء - المشاورات مع المجتمع المدني والضحايا/الناجين

20 - خلال الفترة المشمولة بالتقرير، عززت الآلية تعاونها مع الجهات الفاعلة في المجتمع المدني في المجتمعات المحلية المتضررة، بما في ذلك رابطات الضحايا/الناجين، باعتبار ذلك عنصراً أساسياً في نهج العدالة الشاملة الذي تتبعه والذي يركز على الضحايا/الناجين، وهو إطار عدالة مصمم بشكل متعمد لضمان المساواة في الوصول، والمشاركة، وتحقيق النتائج للجميع. وأثرت هذه التفاعلات عمل الآلية، مما كفل أن يعكس وجهات نظر وأولويات المجتمعات المحلية الأكثر تضرراً من الجرائم الدولية الخطيرة المرتكبة في الجمهورية العربية السورية.

21 - وبعد كانون الأول/ديسمبر 2024، وسعت الآلية نطاق تحاورها مع المجتمع المدني من خلال مشاورات منظمة ومناقشات مواضيعية بشأن التوقعات المتغيرة فيما يتعلق بالمساءلة والمشاركة في العمليات المستقبلية. وفي حزيران/يونيه، جمع منبر لوزان، بدعم من سويسرا ومملكة هولندا، الجهات الفاعلة في المجتمع المدني من المجتمعات المحلية المتضررة التي توثق الجرائم الدولية الأساسية وموظفين من الآلية. واستكشفت المناقشات التطورات الأخيرة في مجال المساءلة، والفرص الجديدة لتحقيق العدالة الشاملة التي ظهرت منذ كانون الأول/ديسمبر 2024 ومجالات التعاون لمواجهة التحديات الناشئة.

22 - وبالإضافة إلى ذلك، عقدت الآلية مشاورات منتظمة مع رابطات الضحايا/الناجين، بما في ذلك مشاورتها السنوية التي تعقد حضورياً في تشرين الأول/أكتوبر. واستكملت هذه الاجتماعات بجلسات عبر الإنترنت مصممة لتشمل الأفراد الذين يواجهون عوائق تحول دون مشاركتهم حضورياً نتيجة لقيود أمنية أو

قيود تتعلق بالتنقل أو غيرها من قيود الوصول. ووفرت هذه المشاورات الحضورية وعبر الإنترنت منتدى مخصصاً للمشاركين لتبادل المعلومات عن الأولويات والتوقعات، مع التركيز بشكل خاص على الحاجة إلى عمليات قضائية تشاركية تعكس التجارب المتنوعة، ولا سيما تجارب النساء والصبيان والصبيات وغيرهم من الفئات غير الممثلة تمثيلاً كافياً. وأشار المشاركون أيضاً إلى شواغل تتعلق بالسلامة والحماية وإمكانية اللجوء إلى العدالة. وفي 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2025، شارك رئيس الآلية في المؤتمر الدولي الثالث لمنظمات المجتمع المدني بشأن استخدام الأسلحة الكيميائية الذي عُقد في دمشق وتم فيه توجيه دعوات إلى المساءلة وتعزيز التعاون الدولي.

23 - وفي جميع المشاورات، أصر كل من الجهات الفاعلة في المجتمع المدني والضحايا/الناجون على تحقيق العدالة، معربين عن توقعهم الواضح بأن الجناة سيخضعون للمساءلة، وواضعين آمالهم في ولاية الآلية باعتبارها أداة مهمة لتحقيق هذا الهدف. وشددوا على أهمية جهود المساءلة التي تكون شاملة ومستفيضة وتعالج الأضرار المتميزة التي شهدتها المجتمعات المحلية المختلفة. وأكدت المناقشات كذلك على الحاجة الملحة إلى الحفاظ على الأدلة المعرضة لخطر الضياع أو التلف، إلى جانب ضرورة حماية سلامة الضحايا/الناجين والشهود وكرامتهم وخصوصيتهم. وبالتوازي مع تحاور الآلية مع السلطات السورية، عقدت الآلية اجتماعات منتظمة مع ممثلي المجتمع المدني والضحايا/الناجين داخل الجمهورية العربية السورية، كان آخرها خلال زيارة نائبة الرئيس في تشرين الثاني/نوفمبر 2025. وأكدت هذه الحوارات الدور المحوري للمجتمع المدني في عمليات المساءلة، شريطة توفر أطر الحماية والدعم المناسبة.

24 - وساهم التحاور مع المجتمع المدني أيضاً في مواصلة تطوير وتنفيذ نهج الآلية الذي يركز على الضحايا/الناجين واستراتيجيات العدالة الشاملة ذات الصلة به والمتعلقة بالجوانب الجنسانية والأطفال والشباب والأهداف الأوسع نطاقاً للعدالة، كما هو مبين بمزيد من التفصيل أدناه. وتم دمج الرؤى المستخلصة من هذه المشاورات في أولويات التحقيق، والعمل التحليلي، واستراتيجيات التواصل. وعمق اجتماعان حضوريان الحوار بشأن المجالات المواضيعية لعمل الآلية، إلى جانب التفاعلات الافتراضية المنتظمة. ووفرت هذه المناقشات مساحة منظمة للمشاركين لطرح شواغلهم وتبادل الممارسات المتعلقة بالوثائق والتعبير عن توقعاتهم بشأن دور الآلية في دعم سبل المساءلة الحالية والمستقبلية.

ثالثاً - مستودع مركزي للمعلومات والأدلة

ألف - جمع المعلومات والأدلة عن الجرائم الدولية الخطيرة المرتكبة في الجمهورية العربية السورية

25 - خلال الفترة المشمولة بالتقرير، واصلت الآلية توسيع وتعزيز مستودعها المركزي للمعلومات والأدلة. ففي عام 2025، عالجت الآلية 96 حزمة أدلة، بما في ذلك وثائق مقدّمة من مزودي المعلومات، ومقابلات مع الشهود أجرتها الآلية، ومواد مستقاة من شبكة الإنترنت. وأكملت الآلية عملية جمع الأدلة من خلال التواصل الشخصي المباشر إلى جانب عمليات جمع للأدلة عن بُعد عند الضرورة وحسب الاقتضاء. وواصلت الآلية التواصل مع مصادر جديدة وعززت علاقاتها مع المصادر الموجودة. وبذلت الآلية جهوداً لجمع الأدلة في إطار تعزيز مسارات التحقيقات الاستراتيجية الخاصة بها واستجابتها لطلبات المساعدة

المقدمة من الهيئات القضائية، وشملت هذه الجهود مواد ذات صلة بالجرائم المرتكبة ضد الأطفال والجرائم الجنسية، فضلاً عن أدلة تربط الجرائم بمجموعات الجناة التي ارتكبتها.

26 - وواصلت الآلية العمل مع طائفة واسعة من مقدمي المعلومات والأدلة، ولا سيما مع الدول والمنظمات الدولية وكيانات منظومة الأمم المتحدة الأخرى والمنظمات غير الحكومية والأفراد، بما في ذلك مع الشهود والشهود المحتملين. وتلقت الآلية مواد من لجنة التحقيق الدولية المستقلة خلال الفترة المشمولة بالتقرير عملاً بإطار التعاون بينهما. واستفادت الآلية أيضاً من مساعدة من لجنة التحقيق في الاتصال بالمصادر والشهود المحتملين، دعماً للتحقيقات الجنائية التي تجري في الهيئات القضائية المختصة.

27 - وواصلت الآلية التعاون مع منظمة حظر الأسلحة الكيميائية. فوفقاً للتكليف الوارد في قرار منظمة حظر الأسلحة الكيميائية C-SS-4/DEC.3 المؤرخ 27 حزيران/يونيه 2018 وتمشياً مع أحكام مذكرة التفاهم الموقعة بين هذه المنظمة والآلية في 26 أيلول/سبتمبر 2018، تلقت الآلية مواد من المنظمة تتعلق بالتحقيق الذي أجراه فريق التحقيق وتحديد الهوية بشأن استخدام مادة كيميائية سامة في دوما في 7 نيسان/أبريل 2018.

باء - إدارة المعلومات والأدلة

28 - خلال الفترة المشمولة بالتقرير، وسعت الآلية قدراتها في مجال تجهيز الأدلة. وواصلت استغلال موارد الإنترنت، وتحسين أساليب معالجة كميات كبيرة من المعلومات المعقدة، وتعزيز حوكمة المعلومات.

29 - ووسعت الآلية نطاق التعاون مع المسؤولين السوريين وأصحاب المصلحة الآخرين من خلال بدء عمليات تبادل للآراء بشأن بناء القدرات التقنية وإضفاء الطابع المنهجي على إدارة المعلومات والأدلة. ومن المتوقع أن تؤدي هذه المشاورات إلى إثراء حلقة العمل المذكورة أعلاه بشأن إدارة المعلومات التي ستعظمها الآلية في دمشق.

30 - وفي صيف عام 2025، بدأت الآلية تنفيذ برنامج تدريب داخلي مخصص للتحقيقات المفتوحة المصدر. وأكملت المجموعة الأولى تدريباً داخلياً لمدة شهرين شمل أساسيات البحث المفتوح المصدر، ومنهجيات جمع المعلومات، وتقنيات التحقق مثل تحديد الموقع الجغرافي والزمني، وتحليل الصور الساتلية. وساهم البرنامج في تعزيز قدرة الآلية على إجراء تحقيقات مفتوحة المصدر مع دعم تنمية مهارات المتدربين المشاركين. وبدأت مجموعة ثانية التدريب في أوائل عام 2026. وفي صيف عام 2025 أيضاً، نشرت الآلية تقريرها المعنون "تطوير قدرات التحقيق المفتوح المصدر من الأساس والحفاظ عليها"، استناداً إلى الأفكار التي تمخضت عنها حلقة عمل عقدت في تشرين الأول/أكتوبر 2024.

31 - وتواصل الآلية إقامة شراكات مع كيانات الأمم المتحدة بما يتماشى مع إطار مبادرة الأمم المتحدة 80. فقد تضمن التعاون مع آلية التحقيق المستقلة لميانمار تبادل المعارف بانتظام بشأن إدارة المعلومات والسجلات من أجل تحسين التوافق فيما يتعلق بالبنية التحتية. وركز العمل الجاري للآلية مع مكتب الأمم المتحدة في جنيف على تحسين الكفاءة في شراء البرمجيات وإدارتها. واستفادت الآلية أيضاً من اتفاقات الخدمات المبرمة مع شركاء الأمم المتحدة لإدارة ودعم بنيتها التحتية المخصصة لتجهيز الأدلة. وأظهرت هذه الجهود مجتمعة التزام الآلية بالابتكار والاستخدام الاستراتيجي للشراكات من أجل أتمتة العمليات وتعزيز إدارة المعلومات والأدلة.

32 - وظلت حوكمة المعلومات أولوية في عام 2025. إذ وضعت الآلية سياسة شاملة لحماية البيانات من أجل تنفيذ سياسة حماية البيانات والخصوصية للأمانة العامة للأمم المتحدة (ST/SGB/2024/3). وأكملت أول عملية لها لتحديد مجالات البيانات على مستوى الكيان، توضح كيفية معالجة البيانات الشخصية في جميع أنشطة الآلية. وتم تحسين بروتوكولات التعامل مع الحوادث، بما في ذلك إجراءات التصدي لخرق البيانات، وُحدت المجالات الرئيسية لتقييمات تأثير حماية البيانات. وتماشياً مع موضوع تبادل المعارف، تم تبادل عمليات متنوعة متعلقة بحوكمة المعلومات مع كيانات أخرى تابعة للأمم المتحدة. وعلاوة على ذلك، ساهمت الآلية في توسيع الحوار بشأن حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين في المجال الرقمي، مع التركيز على إمكانية الوصول، وبناء القدرات بشكل مسؤول، وأهمية الالتزامات المتعلقة بالسرية والخصوصية.

رابعاً - دعم العدالة

ألف - تحليل الأدلة وإعداد ملفات القضايا

33 - طوال الفترة المشمولة بالتقرير، أحرزت الآلية تقدماً في عملها في إطار مسارات التحقيقات الاستراتيجية الخاصة بها، كما قامت بإعادة تنظيم أفرقتها للتخفيف من أثر مغادرة الموظفين وإلغاء الوظائف في إطار مبادرة الأمم المتحدة 80. وتم دمج الأفرقة التي كانت تعمل على مسارات التحقيقات المنفصلة سابقاً للآلية بشأن جرائم الاحتجاز والهجمات غير المشروعة، مع الإبقاء على فريق مخصص يركز على الجرائم المتعلقة بتنظيم داعش. ولا يزال عمل الآلية المتعلق بمسارات التحقيقات الاستراتيجية يعكس التزامها بالعدالة الشاملة، مع التركيز بشكل خاص على فئات الضحايا/الناجين التي تم تجاهلها في الماضي وعلى الجرائم التي لا تزال غير موثقة بشكل كافٍ.

34 - وأطلقت الآلية مشروعاً بشأن الاحتجاز لأسباب أمنية من قبل تنظيم داعش، حيث قامت بدراسة هيكل وعمل قوات الأمن التابعة للتنظيم، وأنماط الاعتقالات والاحتجاز لأسباب أمنية، والمعاملة أثناء الاحتجاز، والأثر الطويل الأمد على المحتجزين وأسرهم. واستمر استخدام الأعمال السابقة التي أجريت في إطار مسار تحقيق الآلية المتعلق بتنظيم داعش في التحقيقات والمحاكمات المحلية خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

35 - وفيما يتعلق بالأعمال ذات الصلة بنظام الأسد، قامت الآلية بتنظيم وإنشاء المواد الموجودة في مستودعها لتيسير المساءلة الجنائية، بسبل منها تحليل المواد ذات الصلة بوجود هجوم ممنهج وواسع النطاق ضد السكان المدنيين. وكجزء من هذا العمل، واصلت الآلية دراسة أدوار الهياكل الرئيسية لنظام الأسد وكيفية اشتغالها. واستمر تقاسم التحليلات المسبقة التي أنتجتها الآلية مع الهيئات القضائية المختصة.

36 - وأوقفت الآلية مؤقتاً العمل على ملف القضية المتعلقة بالهجمات الكيميائية والتقليدية التي وقعت في عام 2017. وللمضي قدماً في بلوغ أهداف التحقيق المتبقية في هذه القضية، تحتاج الآلية إلى الوصول إلى المحفوظات الحكومية والشهود الموجودين على الأراضي السورية، فضلاً عن مواد إضافية مصدرها بعثة تقصي الحقائق في الجمهورية العربية السورية التابعة لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية. وفي ظل الظروف الراهنة، يتم استخدام الموارد البشرية للآلية بشكل أكثر فعالية من خلال التركيز على جمع مواد إضافية لمستودعها، والحصول على معلومات عن مصدرها لتعزيز قابلية استخدام أدلتها في الإجراءات الجنائية،

وتحليل المواد لدعم القضايا المرفوعة ضد مسؤولي نظام الأسد لارتكابهم مجموعة واسعة من الجرائم، بما في ذلك هجمات كيميائية وتقليدية.

باء - أطر التبادل والتعاون

37 - منذ كانون الأول/ديسمبر 2024، دخل إطار التعاون الخاص بالآلية مرحلة جديدة مع إعراب السلطات الجديدة عن استعدادها للتعاون مع الآلية سعياً إلى تحقيق الهدف المشترك المتمثل في المساءلة عن الجرائم التي ارتكبت في الجمهورية العربية السورية.

38 - وواصلت الآلية توسيع كل من نطاق وتنوع ترتيباتها للتعاون دعماً لأنشطتها. فبحلول نهاية الفترة، كان هناك ما مجموعه 108 أطر تعاون مبرمة مع طائفة واسعة من الدول وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والجهات الفاعلة في المجتمع المدني. واستمرت اجتماعات التنسيق الأسبوعية مع لجنة التحقيق الدولية المستقلة والمؤسسة المستقلة المعنية بالمفقودين في الجمهورية العربية السورية، فضلاً عن العمل المستمر مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

39 - ومما له أهمية خاصة، كما هو موضح أعلاه، أن الآلية قد تواصلت بشكل نشط مع السلطات السورية الجديدة لاستكشاف مجالات التعاون المحتملة التي تتماشى مع ولايتها وتهدف إلى النهوض بالعدالة لأجل الناجين.

40 - ورغم عدم إبرام أي أطر تعاون رسمية مع السلطات السورية حتى الآن، تلاحظ الآلية مع التقدير الدعم الذي قدمته السلطات السورية لجمع الأدلة استجابة لطلبي المساعدة المتعلقين بنظام الاحتجاز الذي أقامه نظام الأسد والاستخدام غير المشروع للأسلحة الكيميائية، وللذين ورد ذكرهما أعلاه. وتقدر الآلية أيضاً الاستعداد الذي أبانت عنه السلطات السورية لتحديد سبل ملموسة يمكن للآلية من خلالها المساهمة في جهود تحقيق العدالة التي يقودها السوريون وتعزيز الدعم للملاحقات القضائية الجارية خارج الأراضي السورية.

جيم - تبادل المعلومات والأدلة مع الهيئات القضائية الوطنية

41 - تواصل الآلية مساعدة العديد من سلطات التحقيق والادعاء العام والسلطات القضائية في التحقيق في الجرائم الدولية الأساسية المرتكبة في الجمهورية العربية السورية ومقاضاة مقترفيها.

42 - واستمر عدد طلبات الحصول على المساعدة من الآلية في الازدياد، حيث ورد 544 طلباً من 17 هيئة قضائية مختصة حتى 31 كانون الثاني/يناير 2026، منها 107 طلبات وردت خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

43 - وتتعلق الطلبات الـ 544 المقدمة إلى الآلية بـ 362 تحقيقاً وملاحقة قضائية مختلفة، ساعدت الآلية في 259 منها. ونظراً لأن بعض الطلبات تتطلب مساعدة مستمرة من خلال عمليات بحث دورية في مستودع الأدلة المتنامي للآلية ودعم إضافي مع تقدم النظر في القضايا، عملت الآلية على تجهيز 179 طلباً منفصلاً خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وفي حدود الموارد المنخفضة، استمرت المساعدة التي تقدمها الآلية في اتخاذ أشكال متنوعة لتلبية احتياجات الهيئات القضائية المتقدمة بالطلبات. وإضافة إلى إجراء الآلية لعمليات البحث في مستودعها أو تحليل كميات كبيرة من البيانات أو تحديد المصادر أو جمع

أدلة إضافية محددة الهدف، فقد زادت أيضا من مساعدة الإجراءات الجارية من خلال تحديد الشهود وأماكنهم وإجراء مقابلات معهم وتيسير إدلائهم بشهادات في المحاكم، فضلاً عن توفير الخبرة عن طريق الإدلاء بشهادات في المحاكم.

44 - ومنذ سقوط نظام الأسد في كانون الأول/ديسمبر 2024، لاحظت الآلية توسعاً في أنواع المساعدة المطلوبة، حيث طلبت الهيئات القضائية المختصة صراحةً المساعدة في تعقب المشتبه بهم الذين يعتقد أنهم فروا من الجمهورية العربية السورية وفي إجراء أنشطة تحقيق في البلد. وتشمل المساعدة المطلوبة جمع نسخ من الوثائق الرسمية، وتوثيق مساح الجريمة، وإنشاء قدرة على إجراء مقابلات مع الشهود في الجمهورية العربية السورية، في انتظار وضع أطر المساعدة القضائية المتبادلة المطلوبة مع السلطات السورية. وكما ذكر أعلاه، تعمل الآلية بنشاط مع الجمهورية العربية السورية لتنفيذ طلبات المساعدة التي تتطلب القيام بأنشطة تحقيق في هذا البلد، وقد تلقت دعماً كبيراً من السلطات.

45 - ويُسمح للآلية بشكل متزايد بالإشارة علناً إلى جوانب الدعم الذي قدمته إلى الهيئات القضائية المختصة، بما في ذلك: (أ) الإدانات الأولى في السويد بتهمة الإبادة الجماعية ضد طائفة الأيزيديين (قضية لينا إ.؛ (ب) الإدانة في بلجيكا بتهمة الإبادة الجماعية وارتكاب جرائم ضد الإنسانية في الجمهورية العربية السورية (قضية سامي د.؛ (ج) الإدانة في فرنسا، بتهمة ارتكاب جرائم حرب من قبل جيش الإسلام (قضية نعمة)؛ (د) التحقيقات التي أدت إلى إصدار مذكرات توقيف في فرنسا ضد الرئيس السابق للجمهورية العربية السورية ومسؤولين كبار آخرين (قضيّتي أوшлиك/بوفبي ونوت)؛ (هـ) المحاكمات الجنائية لمجموعة متنوعة من المتهمين التي أسفرت عن إدانات في ألمانيا (قضايا علاء م. وعمار أ.، ومحمد أ. وإسماعيل ك.، وأسامة أ.، وخليل أ.، وفايز آل س.)، ومملكة هولندا (قضية مصطفى أ.)، والسويد (قضية أسامة ك.).

46 - ولئن كانت قدرة الآلية على دعم الهيئات القضائية السورية تخضع لشروط ولايتها ومتطلبات الحصول على الموافقة، فضلاً عن خصائص المؤسسات الناشئة وأطر العدالة الانتقالية في الجمهورية العربية السورية، فإن الآلية تظل ملتزمة بالمساهمة في عمليات العدالة الانتقالية السورية إلى أقصى حد ممكن، على النحو الذي دعت إليه الجمعية العامة في قرارها 248/71.

خامسا - التطورات على نطاق الآلية

ألف - آخر المستجدات المتصلة بالاستراتيجيات المواضيعية

الاستراتيجية الجنسانية والنهج الذي يركز على الضحايا/الناجين

47 - ظل نهج الآلية الذي يركز على الضحايا/الناجين بوصلة أساسية توجه عملها. فمنذ كانون الأول/ديسمبر 2024، ما فتئت الآلية تنتظر في الكيفية التي يمكن بها تنقيح إطارها للعدالة الشاملة استجابةً للسياقات الجديدة والمتطورة في الجمهورية العربية السورية.

48 - وظلت الآلية تسعى إلى تنفيذ التزامها بالتركيز من منظور قائم على الحقوق على تجارب ووجهات نظر وأولويات طائفة عريضة من الضحايا/الناجين من الجرائم الدولية. وتم تعميم الرؤى الرئيسية المنبثقة عن هذه التفاعلات على نطاق الآلية لإدماجها في عملها الموضوعي والدعم المقدم إلى الهيئات القضائية المختصة، ولزيادة فعالية التفاعلات المستقبلية مع الضحايا/الناجين ومنظمات المجتمع المدني. وعلاوة على

ذلك، ما فتئت الآلية تتواصل بنشاط مع الجهات الفاعلة في سورية التي تعمل على قضايا العدالة الانتقالية لتبادل الرؤى والدروس المستفادة بشأن نهج الآلية الذي يركز على الضحايا/الناجين ونهجها القائم على العدالة الشاملة، بما في ذلك خلال زيارة نائبة الرئيس إلى دمشق في تشرين الثاني/نوفمبر 2025 وخلال المائدة المستديرة التي استضيفت في جنيف في كانون الثاني/يناير 2026.

49 - ولا تزال الخطة الاستراتيجية الجديدة للآلية (2026-2028) تعطي الضحايا/الناجين مكانة مركزية، وتتطلب تنفيذ نهج يركز على الضحايا/الناجين وتوجيهات استراتيجية مواضيعية في جميع نواتجها وأنشطتها. وواصلت الآلية تحسين وتعزيز الإدماج في تخطيط العمل ورصده وتقييمه، بما يضمن المواءمة بين الخطة الاستراتيجية الجديدة للآلية والتوجيهات والأدوات الخاصة بالمشاريع. وشمل ذلك توجيهات محدثة لجمع الأدلة والتواصل مع الشهود.

50 - وواصل الموظفون تنفيذ الاستراتيجية الجنسانية للآلية وخطة التنفيذ المصاحبة لها، اللتين تم الإعلان عنهما في عام 2022، بهدف تيسير فرص تحقيق العدالة الشاملة. وطوال عام 2025، ظلت الاستراتيجية الجنسانية توجه عمل الآلية، بما في ذلك مشاركتها فيما يتعلق بوضع عملية للعدالة الانتقالية يقودها السوريون، فضلاً عن ناتج عملها التحليلي ودعمها المقدم للقضايا المعروضة على الهيئات القضائية المختصة، على النحو المبين أعلاه. وواصلت الآلية تطبيق وتكييف قائمتها المرجعية الداخلية للعدالة الشاملة مع المشاريع التحليلية، وتوجيه الموظفين بشأن كيفية تطبيق تحليل جنساني متعدد الجوانب في كل مرحلة، بما في ذلك تحديد ومعالجة الجوانب غير المنتهية إليها والثغرات في الأدلة من خلال جمع الأدلة وحفظها وتحليلها.

51 - وفي أوائل عام 2025، قدمت الآلية لثاني مرة تقريراً عن خطة العمل على نطاق منظومة الأمم المتحدة بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، يغطي الأنشطة التي تم القيام بها في عام 2024. وفي إطار خطة العمل، تم تحقيق أو تجاوز 12 من أصل 14 مؤشراً للأداء قابلاً للتطبيق. وساهمت الاستراتيجية الجنسانية للآلية وهيكلها التمكيني الجنساني والتزام جميع موظفيها بالعدالة الشاملة مساهمة كبيرة في أدائها الإيجابي فيما يتعلق بخطة العمل.

52 - وأوفى رئيس الآلية بالتزامين شخصيين بصفته نصيراً دولياً للمساواة بين الجنسين فيما يتعلق بالظروف المتغيرة في الجمهورية العربية السورية. أولاً، خلال الفترة المشمولة بالتقرير، أدرجت الآلية تحليلاً جنسانياً متعدد الجوانب كجزء من جهودها الرامية إلى إعطاء الأولوية لحفظ الأدلة الناشئة عن الظروف المتغيرة في البلد. ثانياً، شملت الأنشطة التي استضافتها الآلية أو شاركت في استضافتها مع الجهات الفاعلة في المجتمع المدني السوري بشأن مستقبل جهود العدالة الانتقالية التي يقودها السوريون، بما في ذلك المساءلة عن الجرائم الدولية، إدماج المنظور الجنساني والمشاركة المتوازنة للمرأة.

53 - وتعرب الآلية عن تقديرها للدعم الذي قدمته هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) في تمويل نشر خبير طوال الفترة المشمولة بالتقرير لمواصلة تعزيز عمل الآلية في مجال المساواة بين الجنسين والعدالة الشاملة.

الجرائم المرتكبة ضد الأطفال والتي تؤثر عليهم

54 - واصلت الآلية تعزيز جهودها الرامية إلى إدماج منظور يراعي الأطفال والشباب في عملها. وبعد مشاورات خارجية مع خبراء دوليين بشأن استراتيجية الآلية المتعلقة بالأطفال والشباب، كانت بدأت في عام 2024، أعطت الآلية الأولوية للتعاون مع منظمات المجتمع المدني في المجتمعات المتضررة التي تعمل مباشرة مع الأطفال والشباب المتضررين من النزاع السوري. وفي أيلول/سبتمبر 2025، قدمت الجهات الفاعلة في المجتمع المدني التي تعمل بشكل مكثف مع الأطفال والشباب تعليقات على الترجمات العربية للاستراتيجية بشأن الأطفال والشباب وإرشادات التنفيذ المصاحبة لها، واقترحت مزيداً من المشاركة في الجمهورية العربية السورية ومزيداً من التعاون مع الآلية. وتعمل الآلية على إدراج مساهماتها وتقييماتها الإضافية لتعكس التطورات الأخيرة. وفي كانون الثاني/يناير 2026، عقدت الآلية جلسة عبر الإنترنت لمجموعة من الشباب السوريين في إطار برنامج عن العدالة الانتقالية في الجمهورية العربية السورية نظّمته جهات فاعلة من المجتمع المدني.

55 - وستواصل الآلية السعي إلى إيجاد فرص لزيادة تعزيز تفاعلها مع الأطفال والشباب المتضررين ومراعاة وجهات نظرهم بشأن العدالة والمساءلة في الجمهورية العربية السورية.

الأشخاص المفقودون

56 - تسترشد مساهمة الآلية في توضيح مصير ومكان وجود الأشخاص المفقودين في سياق الأحداث التي وقعت في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس 2011 بالتزامها بالاستفادة من النقاطات بين عملها الذي يركز على العدالة الجنائية وأهداف العدالة الأوسع نطاقاً التي عبر عنها الضحايا/الناجون، بما يتماشى مع نهج الآلية الذي يركز على الضحايا/الناجين. ويشمل ذلك حق الأسر في معرفة الحقيقة بشأن مصير أحبائهم ومكان وجودهم.

57 - وواصلت الآلية تحديد المعلومات في مستودعها المتعلقة بالأشخاص المفقودين والمقابر الجماعية وتقاسم هذه المعلومات دعماً للجهود الرامية إلى توضيح مصير الأشخاص المفقودين في الجمهورية العربية السورية وتحديد مكان وجودهم. وطورت الآلية أيضاً تقنيات أتمتة لمطابقة المعلومات الفريدة من مصادر متنوعة في مستودعها مع بعضها البعض لتيسير البحث عن الأشخاص المفقودين.

58 - وفي أيار/مايو 2025، أبرمت الآلية مذكرة تفاهم مع المؤسسة المستقلة المعنية بالمفقودين بهدف تعزيز مساهمتها في هذا المجال. ومنذ ذلك الحين، انخرطت الآلية في تعاون مستمر مع المؤسسة. وشمل ذلك دعم المؤسسة المستقلة من خلال التنسيق المنتظم والتعاون العملي عبر طائفة من المسائل التشغيلية، بما في ذلك تبادل الخبرات بشأن البنية التحتية التكنولوجية وتقاسم المعلومات ذات الصلة بالبحث عن الأشخاص المفقودين مع المؤسسة المستقلة، حسب الاقتضاء وبموافقة المصادر.

59 - وترحب الآلية أيضاً بإنشاء الهيئة الوطنية للمفقودين كخطوة مهمة نحو توضيح مصير الأشخاص المفقودين وأماكن وجودهم في الجمهورية العربية السورية. وإدراكاً للدور المركزي الذي تضطلع به الجهات الفاعلة السورية في معالجة هذه المسألة، وعلى النحو المشار إليه أعلاه، بدأت الآلية في التواصل مع هذه الهيئة لمناقشة المجالات التي يمكن للآلية أن تقدم فيها الدعم. ويهدف هذا التواصل إلى تشجيع الحوار

البناء وتحديد السبل العملية التي يمكن من خلالها للآلية أن تساهم، في حدود ولايتها والموارد المتاحة لها، في العمل الأساسي للهيئة لتوضيح مصير المفقودين ومكان وجودهم.

باء - الدعم التشغيلي

60 - خلال الفترة المشمولة بالتقرير، عززت الآلية إطار الحماية الخاص بها من خلال تنقيح البروتوكولات الداخلية بما يتماشى مع المعايير الدولية المعترف بها. وكفلت هذه التدابير تقديم الحماية والدعم بشكل متكامل. واسترشدت بنهج الآلية الذي يركز على الضحايا/الناجين واستراتيجياتها المواضيعية التي تتناول قضايا الجنسانية والأطفال والشباب، وعكست التزاما بحماية حقوق وكرامة ورفاه جميع الأفراد المشمولين برعاية الآلية.

61 - وأزرت وحدة حماية الشهود ودعمهم بنشاط جهود التحقيق وجمع المعلومات التي تبذلها الآلية، وتولت إدارة شؤون الشهود المشمولين بالحماية بشكل مستمر، بما في ذلك تيسير مثلث الشهود المشمولين بالحماية في الإجراءات القضائية. وسيكون التعاون مع هيئات الأمم المتحدة والالتزام والدعم المستمران للدول الأعضاء عوامل أساسية في توسيع نطاق الحماية والقدرة على دعم العمليات في الجمهورية العربية السورية، عند الإذن بذلك، لضمان أن يتمكن الضحايا/الناجون والشهود وغيرهم من الأشخاص المتعاونين مع الآلية من القيام بذلك بأمن وأمان. وتشجع الآلية الدول الأعضاء على المساهمة من خلال تقديم المساعدة في إعادة التوطين، وتوفير الدعم المالي لتدابير الحماية، وتوفير الخبرات والتكنولوجيا المتخصصة، التي هي أساسية للحفاظ على شبكة شاملة لحماية الشهود ودعمهم.

62 - وركزت الآلية جهودها في مجال دعم الشهود على تعزيز القدرة على التعامل مع الأفراد الضعفاء لضمان تعاون الشهود والضحايا/الناجين وأي أشخاص آخرين مع الآلية في ظروف أمن وأمان. وواصلت الآلية وضع مسارات إحالة تراعي الصدمات النفسية من أجل المستفيدين، مع التركيز على تحديد وتحديث خدمات الدعم الطبي والنفسي الاجتماعي المتاحة في الجمهورية العربية السورية. وشملت المبادرات الداخلية إعداد توجيهات مفصلة وعقد حلقات عمل متخصصة تتناول أشكال التعبير الثقافي عن المعاناة بين السكان السوريين. وعززت حلقات العمل هذه الممارسات المراعية للثقافة والمتوافقة مع الحالة النفسية للتعامل مع الضحايا/الناجين والشهود، بما يتماشى مع المعايير المعترف بها دولياً. وعلاوة على ذلك، عملت الآلية على إعداد وثائق إجرائية شاملة لدعم الشهود ووضعت مجموعة أدوات متعلقة بالدعم النفسي الاجتماعي لتوجيه عملية التقييم وتقديم المساعدة.

63 - وتُدمج الاعتبارات الأمنية في كل جانب من جوانب عمل الآلية، مع التركيز بشكل قوي على دعم البعثات الميدانية إلى الجمهورية العربية السورية ومواقع أخرى عند الحاجة. وقُدّم الدعم الأمني أيضاً فيما يتعلق بحماية الشهود. ولتعزيز الاستعداد العام والفعالية من حيث التكلفة، تعمل الآلية على توسيع برنامجها التدريبي الداخلي، بما في ذلك الدوران "عدة لوازم الإسعافات الأولية للأفراد" و "نُهج الأمن والسلامة في البيئات الميدانية" المعدتان للموظفين.

64 - وجرى تقديم أو تيسير خدمات الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية للبعثات الميدانية، والمقابلات مع الشهود، وتقييمات حماية ودعم الشهود، والمشاورات مع منظمات المجتمع المدني والضحايا/الناجين، والتواصل، والعمل بشأن المنتجات التحليلية للآلية. وتم توفير الدعم في مجال الترجمة الفورية بشكل متزايد للبعثات الموفدة إلى الجمهورية العربية السورية، بما في ذلك في الاجتماعات الرفيعة المستوى. وتم دعم

النهج الذي يركز على الضحايا/الناجين والاستراتيجيات المواضيعية التي اعتمدها الآلية من خلال ترجمة عربية لمشروع التقرير المعنون "استراتيجية الآلية الدولية المحايدة المستقلة بشأن الأطفال والشباب: العدالة من أجل الأطفال والشباب ومعهم"، وتحديث وثيقة توجيهية بشأن المصطلحات المتعلقة بالجنسانية لاستخدامها من قبل جميع الموظفين. وأنجزت الآلية عدداً من الترجمات المهمة لتيسير إمكانية الوصول إلى نتائج العدالة، بما في ذلك الترجمتان الإنكليزية والعربية لحكم تاريخي صادر عن المحكمة الإقليمية العليا في كوبلنز، ألمانيا، في قضية أنور ر.، والترجمة العربية لتقرير الآلية بشأن نظام الاحتجاز للحكومة السورية السابقة كأداة للقمع العنيف. وتمت تزويد الحكومة بهذه الترجمات.

65 - وإضافة إلى اللغتين العربية والإنكليزية، شملت اللغات المستخدمة الألمانية والكردية (السورانية والكرمانجية) والتركية. ولتكملة مواردها البشرية الداخلية المحدودة، التي نتجت في جزء كبير منها عن القيود المالية التي أدت إلى عدم ملء الوظائف اللغوية، تعهدت الآلية قائمة مترجمين فوريين خارجيين للغتين العربية والكردية (السورانية والكرمانجية)، فضلاً عن قائمة مترجمين إلى لغات مختلفة، بما في ذلك العربية. ولا تزال قدرة الآلية على التعاقد بشأن خدمات الدعم اللغوي الأساسية، عند الاقتضاء، تتوقف على المساهمات المالية التي تقدمها الدول الأعضاء.

جيم - التمويل

66 - عملاً بالفقرة 35 من قرار الجمعية العامة 191/72، أدرج الأمين العام الآلية في الميزانية البرنامجية المقترحة منذ عام 2020. وحثت الجمعية العامة، في الفقرة 32 من القرار 185/79، الأمين العام على إدراج المزيد من الموارد اللازمة لمعالجة عبء العمل المتزايد بشكل كبير في الآلية منذ عام 2020 وضمان اضطلاعها بولايتها بفعالية. ولم تحدث أي زيادة في موارد الآلية أو موظفيها منذ عام 2020. وعلى العكس من ذلك، تضمنت الميزانية المقترحة للآلية لعام 2026 تخفيضاً قدره 14,5 في المائة عن المستوى المعتمد لعام 2025، بما في ذلك إلغاء 12 وظيفة.

67 - وبينما واصلت الآلية استخدام الموارد الخارجة عن الميزانية لتكملة الموارد غير الكافية للميزانية العادية، لم تصل الأموال التي تم جمعها في عام 2025، للعام الثاني على التوالي، إلى المبلغ المطلوب لتغطية الاحتياجات المحددة في الخطة الاستراتيجية للآلية بشكل كامل. ونتيجة لذلك، اضطرت الآلية إلى تقييد نطاق عملها الموضوعي في إطار مسارات التحقيقات الاستراتيجية، ورفض طلبات الحصول على منتجات تحليلية، وتقييد نطاق عمليات البحث في المستودع المركزي، ورفض طلبات إجراء مقابلات مع الشهود. وزاد متوسط الوقت اللازم للرد على الطلبات.

68 - وبالإضافة إلى ذلك، خفضت الآلية بشكل كبير القدرات المخصصة لدعم مواصلة تطوير وتنفيذ نهج الآلية الذي يركز على الضحايا/الناجين واستراتيجيات العدالة الشاملة المرتبطة به. وتأثرت سلباً أيضاً قدرات الآلية في مجال إدارة نظم المعلومات وإدماج النهج الرقمية في عملها. وفي وقت إعداد هذا التقرير، كانت الفجوة المالية للآلية لعام 2026 تقدر بـ 7,5 ملايين دولار، بما في ذلك 3,5 ملايين دولار للوجود المستمر المحتمل في الجمهورية العربية السورية. وهذه التقديرات قابلة للتعديل وقد تزيد، وذلك في انتظار تقييم الفريق للوضع في الميدان.

دال - الفريق

69 - في نهاية الفترة المشمولة بالتقرير، تم شغل 54 من أصل 60 وظيفة معتمدة ممولة من الميزانية العادية، وتم تمويل 16 وظيفة إضافية من التبرعات. ونظراً لاستنفاد الصندوق الاستثماري التابع للآلية في عام 2024 والفجوة التمويلية ذات الصلة، تم إلغاء ما مجموعه 18 وظيفة ممولة من الموارد الخارجة عن الميزانية في عام 2024 إما من خلال عدم تجديد العقود أو الاستقالة. وتُعرض مستويات ملاك الموظفين الحالية للخطر قدرة الآلية على التعامل مع عبء عملها الذي زيد بشكل كبير، ولا سيما قدرتها على: (أ) الاستجابة للاحتياجات الإضافية الناشئة عن الظروف المتغيرة في الجمهورية العربية السورية، بما في ذلك تقديم الدعم التقني للمسؤولين العاملين في مجال العدالة الانتقالية في الجمهورية العربية السورية، على النحو الذي طلبته اللجنة الثالثة للجمعية العامة في قرارها المتخذ في 12 تشرين الثاني/نوفمبر 2025 (A/C.3/80/L.31/Rev.1)؛ (ب) تلبية الطلبات المتزايدة من السلطات المختصة؛ (ج) تيسير إمكانية لجوء الضحايا/الناجين والشهود إلى العدالة مع ضمان سلامتهم وحمايتهم.

70 - وتعمل الآلية على مواءمة أنشطتها مع استراتيجية منظومة الأمم المتحدة للصحة العقلية والنفسية لعام 2024 وما بعده. وتم تنفيذ عدة مبادرات، بما في ذلك تقييم سنوي للرفاه ومشاركة الموظفين. وتلتزم الآلية بدعم الموظفين في أوقات الأزمات وتعمل بنشاط على منع الصدمات غير المباشرة من خلال تدخلات محددة الأهداف وتقديم الدعم المستمر. ويضمن هذا الالتزام إعطاء الأولوية لرفاه الموظفين، مما يعزز وجود قوة عاملة مرنة تنعم بصحة جيدة. وأحرز تقدم في العمل على وضع توجيهات داخلية شاملة من أجل الوقاية من الصدمات غير المباشرة، ويجري حالياً وضع توجيهات بشأن الاستعداد النفسي للنشر.

خامسا - توصيات

71 - تسعى الآلية إلى التعاون من أجل الوفاء بولايتها وتعظيم تأثيرها، على النحو المبين أدناه.

ألف - التعاون مع الدول

72 - تطلب الآلية إلى الحكومة الجديدة للجمهورية العربية السورية ما يلي:

- (أ) مواصلة المشاركة البناءة والحوار مع الآلية؛
- (ب) الإذن لوجود للآلية في الجمهورية العربية السورية؛
- (ج) السماح للآلية ببدء وتنفيذ عمليات في الجمهورية العربية السورية دعماً لجهود العدالة في البلد وإجراءات المساءلة الجنائية التي تتخذها دول أخرى؛
- (د) دعم حماية واستخدام المعلومات ذات الصلة بعمليات المساءلة، وفقاً للمعايير الدولية؛
- (هـ) دعم تواصل الآلية مع مجموعة واسعة من الضحايا/الناجين من الجرائم الدولية المرتكبة في الجمهورية العربية السورية، تعزيزاً للعدالة الشاملة.

73 - وتطلب الآلية إلى الدول الأعضاء ما يلي:

- (أ) ضمان الدعم المستدام للآلية من خلال زيادة التمويل من الميزانية العادية والتبرعات التكميلية، بالنظر إلى التغيير في الوضع في الجمهورية العربية السورية وزيادة في عبء عمل الآلية؛
- (ب) ضمان التعاون والتحاور على نطاق واسع مع الآلية، بما في ذلك التنفيذ في الوقت المناسب للاتفاقات والأطر اللازمة لتيسير عملها؛
- (ج) تنسيق جهود الجهات الفاعلة الوطنية والتوعية بولاية الآلية من أجل دعم عملياتها؛
- (د) ضمان أن تراعي المبادرات المتخذة بصدد توثيق الجرائم المرتكبة في الجمهورية العربية السورية والتحقيق فيها والملاحقة القضائية بشأنها ولاية الآلية الرامية إلى دعم العدالة المحايدة والمستقلة والشاملة للجميع؛
- (هـ) ضمان وجود إجراءات تتسم بالكفاءة والفعالية، إن لزم الأمر، لتيسير وصول الآلية إلى أراضيها؛
- (و) النظر في إبرام اتفاقات تعاون مع الآلية لتوفير الخدمات المتعلقة بحماية ودعم الشهود التي يقتضيها عملها؛
- (ز) العمل مع الآلية بشأن الكيفية التي يمكن لها أن تساعد بها الجهات الفاعلة الوطنية في مجال العدالة في التعاطي مع تجارب طائفة واسعة من الضحايا/الناجين، وتحقيق عدالة أكثر شمولاً، بما يتماشى مع نهج الآلية الذي يركز على الضحايا/الناجين؛
- (ح) مناصرة ودعم عملية عدالة انتقالية شاملة وجامعة، بما في ذلك المساءلة عن الجرائم الدولية الأساسية، في الجمهورية العربية السورية.

باء - التعاون مع الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى

74 - تطلب الآلية إلى الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى ما يلي:

- (أ) الدخول في حوار مع الآلية لتعزيز التنسيق معها على كامل نطاق مجالات الاهتمام، بما يشمل المجال الإنساني ومجال حقوق الإنسان ومجال المساءلة، بغية تبادل المعلومات بانتظام؛
- (ب) ضمان أن تتعاون وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية المعنية مع الآلية على نحو كامل، بما في ذلك عن طريق تنفيذ طلبات الحصول على المعلومات والمساعدة في الوقت المناسب؛
- (ج) ضمان تمكّن الآلية من الاطلاع الكامل على المواد الموجودة لدى منظومة الأمم المتحدة ولدى المنظمات الدولية ذات الصلة عن الجرائم المرتكبة في الجمهورية العربية السورية ووضع الترتيبات اللازمة لتحقيق هذه الغاية؛
- (د) ضمان أن تحتفظ المواد التي يتم تقاسمها مع الآلية بقيمتها الإثباتية وأن يقتصر أي حذف بشكل صارم على ما هو ضروري؛
- (هـ) ضمان أن تراعي المبادرات الأخرى المتعلقة بالتحقيق أو التوثيق داخل منظومة الأمم المتحدة ولاية الآلية وتعزز التعاون لتجنب الازدواجية وتحقيق أقصى قدر من المنفعة المتبادلة؛

- (و) تزويد الآلية بمعلومات عن المسارات الفعالة التي يمكن من خلالها إحالة الحالات الإنسانية لمساعدة الضحايا/الناجين من الجرائم الدولية المرتكبة في الجمهورية العربية السورية ولتيسير إمكانية حصولهم على خدمات الدعم حيثما أمكن؛
- (ز) العمل مع الآلية بشأن نهجها الذي يركز على الضحايا/الناجين وما يرتبط به من استراتيجيات تتعلق بالشؤون الجنسانية والأطفال والشباب، وأهداف إقامة العدل بوجه أعم، بغية تيسير العدالة الشاملة للجميع عن طريق إظهار وتناول تجارب طائفة واسعة من الضحايا/الناجين؛
- (ح) ضمان إشراك الآلية في المشاورات المتعلقة بحوكمة المعلومات وإدارة السجلات والمحفوظات وحماية البيانات وذلك فيما له صلة بالمهام الموكلة إليها.

جيم - التعاون مع المجتمع المدني

75 - تطلب الآلية إلى المجتمع المدني ما يلي:

- (أ) تزويد الآلية بجميع المعلومات والأدلة المتاحة ذات الصلة لتيسير عمليات المساءلة وإمكانية الوصول، عند الاقتضاء، إلى الشهود والشهود المحتملين في الوقت المناسب؛
- (ب) تنسيق استراتيجيات التوثيق مع الآلية بغية تعزيز الاتساق وتجنب ازدواجية الجهود؛
- (ج) العمل مع الآلية بشأن نهجها الذي يركز على الضحايا/الناجين وما يرتبط به من استراتيجيات تتعلق بالشؤون الجنسانية والأطفال والشباب، وأهداف إقامة العدل بوجه أعم، بغية تيسير العدالة الشاملة للجميع عن طريق إظهار وتناول تجارب طائفة واسعة من الضحايا/الناجين؛
- (د) مساعدة الآلية في التواصل مع الجهات الفاعلة الأخرى في المجتمع المدني، وخاصة رابطات الضحايا/الناجين، وتشجيع فهم أوسع لولاية الآلية والعمل الذي تضطلع به؛
- (هـ) تزويد الآلية بمعلومات عن الخدمات الطبية والنفسية الاجتماعية الفعالة اللازمة لمساعدة ضحايا الجرائم الدولية المرتكبة في الجمهورية العربية السورية والناجين منها ولتيسير حصولهم على هذه الخدمات حسب الحاجة إليها.

سادسا - خاتمة

- 76 - على الرغم من العمل في ظل قيود كبيرة ومستمرة متعلقة بالموارد، أحرزت الآلية تقدماً ملموساً خلال الفترة المشمولة بالتقرير في النهوض بالعدالة الشاملة فيما يتعلق بالجرائم الدولية الأساسية المرتكبة في الجمهورية العربية السورية. وأدى ارتفاع عدد طلبات المساعدة وتغير السياق الوطني إلى وضع أعباء إضافية على القدرات المحدودة للآلية، مما يؤكد الحاجة إلى توفير موارد مستدامة ويمكن التنبؤ بها.
- 77 - وأدى الانتقال السياسي في الجمهورية العربية السورية إلى نشوء فرص جديدة وفريدة للمساءلة، بما في ذلك من خلال التحوار المباشر مع المؤسسات السورية والهيئات الوطنية المكرسة لتحقيق العدالة الانتقالية. وعززت هذه التطورات أهمية ولاية الآلية واستمرار جدوى دورها شبه القضائي في دعم كل من العمليات التي يقودها السوريون والإجراءات في ولايات قضائية أخرى.

78 - وتظل الآلية ملتزمة بدعم الإجراءات الجنائية العادلة والمستقلة ذات المصداقية وضمان أن يعكس عملها تجارب وأولويات الضحايا/الناجين. واستمرار التعاون من قبل الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة والمجتمع المدني والأفراد أساسى لكي تتمكن الآلية من تلبية الطلبات المتزايدة الناشئة عن الواقع الجديد في الجمهورية العربية السورية.
